بنفسها وهي المولاة المعتقة والاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وعصبة بغيرها وهي بنت الصلب
وبنت الابن والاخت للابوين والاخت
للاب يتعصبن باخوتهن والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الثلثان والثلث
والسدس والنصف والربع والثمن
فالثلثان فرض اربعة بنت الصلب
وبنت الابن واختان لابوين واختان لاب
والثلث فرض اثنين الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات الا في زوج وابوين او زوجة
وابوين فلها فيهما ثلث ما بقي واثنان من ولد
الام ذكورهم واناثهم سوا والسدس فرض
سبعة الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد
ابن والام اذا كان له ذلك او اثنان من الاخوة
والاخوات والجدة وبنات الابن مع بنت
الصلب والاخوات للاب مع الاخت للاب
والام والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي

والنصف

والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات والزوج
اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد
ابن والزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن فصل الذي يعول من اصول
الفرايض ثلاثة الستة تعول الى عشرة
قلت والى سبعة والى ثمانية
والى تسعة والله اعلم والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر قلت
والى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والله
اعلم والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين قلت كبنتين
وابوين وزوجة والله اعلم فصل
في الحجب عشرة لا يرثون مع عشرة
ابن الابن مع الابن والجد مع الاب والجده
مع الام والاخ للاب مع الشقيق وابن
الاخ للاب مع ابن الاخ الشقيق والعم للاب
مع العم الشقيق وابنه لذلك وبنات الابن

الثمن فرض زوجة فاكثر اذا كان
للميت ولد او ولد ابن صح

Copyright © King Saud University